ر/ر
الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب
عـ46889.2016دد القضيــة **
تاريخــه :2018/01/19

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلبـي التعقيـب المقـدم مـن الوكيـل العـام بمحكمـة اسـتئناف سوسـة بتـاريخ 2016/04/07 عن الحق العام.

ضــد: المتهم "م.ي" (ولد سنة 1992).

طعنـا فـي قـرار دائـرة الإتهـام عـدد 39765 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بسوسـة بتـاريخ 05 أوت 2006.

والقاضـي: فـي الأصـل باعتبـار الأفعـال فـي تهمـة التسـبب فـي إلحـاق أضـرار بدنيـة للغيـر عـن غيـر قصـد... وبإحالـة المـتهم علـى المجلـس الجناحي بابتدائية تونس لمحاكمته.

وبعـد الاطـلاع علـى القـرار المطعـون فيـه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات السـيد المـدعي العـام لـدى هـذه المحكمـة والاسـتماع لشـرحها فـي الجلسـة والراميـة إلـى نقـض القـرار محل الطعن لضعف التعليل به.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 120 وبالفصل 261 وما يليه من م إ ج.

2- من حيث الأصل:

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى عن الحرس الوطني بئر حجلة بالمحضر 123395 والحرس الوطني بالقيروان بالمحضر 153433 وما تلاهما من تحقيق عدد 177 بالمكتب 3 بابتدائية القيروان رفع المدعو أ.ح شكاية مفادها أنه مساء يوم 2012/10/26 أثناء قيادة عربته الخفيفة ويرافقه صديقه "ع" وبمسلك فلاحي تعمد المشتكى به "م" المذكور أعلاه كمعقب ضدّه ملاحقته بشاحنة يركبها (وبينهما خلاف سابق) وضايقه التصاقا بوسيلته لإجباره على التوقف فلم يمتثل الشاكي خوفا منه، وأصر على ذلك محاولا قتله والإضرار به إلى أن تسبب في فقدانه السيطرة وانقلبت به وسيلته والتحقت بطابيه وتضرر ومرافقه بذلك ونقلا للإسعاف علاجا وبالبحث نفى المشتكي به ذلك متمسكا بأن الشاكي هو الذي ضايقه بوسيلته وانقلبت به العربة تلقائيا ولم يرتكب أي

اعتداء من جهته أو التصاق بوسيلته ولا نية له في القتل.

وحيث ختم التحقيق في 2016/01/29 بقيام الحجة على ارتكاب المتهم المشتكي به لجريمة محاولة القتل العمد المجرد بالفصلين 59، 205 ق ج وأحيل على نظر دائرة الاتهام.

فطعن المعني في ذلك بالاستئناف وأصدرت دائرة الاتهام قرارها عدد 39765 بتغيير تكييف الأفعال باعتبارها في تهمة الحاق الأضرار البدنية للغير عن غير قصد نتيجة عدم الانتباه.. فكان ذلك محل طعن من الحق العام تعقيبا المتمسك بتناقض ما عللت به الدائرة.

وطلب الطاعن نقض ذلك للنظر من جديد.

المحكمة

عن قابلية القرار محلّ النظر للطعن فيه بالتعقيب وسيلة:

حيث أنه لئن كان القرار المطعون فيه قاضيا بالإحالة على المجلس الجناحي إلا أنه يبقى قابلا للطعن فيه بوسيلة التعقيب لكونه تضمن مقتضيات نهائية تهم التكييف القانوني للأفعال لا يجوز للمجلس المحال عليه أن يعدّل

فيها وأن الأمر يستوجب البت في مدى صحة ذلك التكييف القانوني وأضحى الطعن مقبولا عملا بأحكام الفصل 259 من مجلة الإجراءات الجزائية.

في الأصل:

حيث أصر الشاكي على أن المتهم (المعقب ضده) هاجمه ولاحقه وضايقه بعربته محاولا قتله، وأيّد مرافقه المدعو "ع" ذلك ذاكرا ببحثه بإنابة في 2015/12/04 أن المتهم بشاحنته لاصق عربة الشاكي وأمره بالتوقف وإذ لم يستجب الأخير لذلك عمد المتهم إلى صدم سيارة الشاكي.. فانقلبت فأصيب (المجيب والشاكي كسائق) وتجمع الحاضرون وتم نقلهما للإسعاف طبيا..

كما أفاد المدعو "ر ع" أن الوسيلتان كانتا جنبا إلى جنب وتقدم المتهم بشاحنته متجاوزا وسيلة الشاكي ثم إنحرف نحو يمينه مجبرا الشاكي على الخروج من المعبد وانقلبت العربة في حين واصل المعتدي طريقه بلا اكتراث.

وأفاد المدعو "ع. ع" بحثا بإنابة أن المتهم بشاحنته طارد وسيلة الشاكي ولاحقه تم تجاوزه وأجبره على الانحراف عن المعبد ليمينه فانقلبت وسيلة الشاكي واصطدمت بطابية

وأصيب السائق ومرافقه في حين انصرف الجاني..

وحيث ختم التحقيق بتكييف ما ارتكبه المتهم كمحاولة القتل العمد استنادا لتعمده بوسيلته إجبار الشاكي بوسيلته على التوقف والتصق بها بشكل خطير أدى لانقلابها وأصاب الشاكي ومرافقه بدنيا فكان الضرر جسيما واستوجب النقل للإسعاف وإذ أصيب الشاكي بظهره والمفرق الأيسر ولزمه راحة بـ18 يوما وراحة لمرافقه لـ21 يوما حسب فحصهما طبيا بمستشفى القيروان.

وحيث رأت دائرة القرار المنتقد خلاف ذلك وكيفت المرتكب طبق أحكام الفصل 225 ق ج وعللت بالآتي: (أكدت الأبحاث ملاحقة المتهم بوسيلته لعربة الشاكي فاحتكت الوسيلتان وفقد الشاكي السيطرة وانقلبت وسيلته وأصر المتهم أنه لاحق الشاكي لإجباره على التوقف وبما أن الملاحقة كانت بين عربتين جنبا لجنب ولم تتوفر نية القتل ويكيف فعل المتهم كإلحاق الضرر البدني بالغير لعدم الاحتياط 225 ق.ج.

وحيث أن ما تمسك به المعقب الحق العام من أن ما علل به القرار متناقض يعد مطعنا جديا ووجيها، فالمظنون فيه ذاته يقر بتعمد الملاحقة وباتجاه نيته لإجبار الشاكي بعربته على التوقف وهذا الأخير خشي على نفسه

والـدائرة ذاتهـا تأخـذ بـذلك، إلا أنهـا تعتبـر الفعـل فـي جـرح الغيـر لقلـة الاحتيـاط والحـال أنـه لـولا خطـورة عمليـة الملاحقـة والمضـايقة لمـا احتكـت العربتـان ولمـا انقلبـت وسـيلة الشـاكي ولمـا أصـيب الأخير ومن معه...

فـإقرار المـتهم بالملاحقـة وبأنـه حـاول إجبـار الشـاكي علـى التوقـف يوافـق روايـة الشـاكي ومرافقـه وإفـادة الشـاهدين ويتنـاقض مـع مـا تقتضـيه أحكـام الفصـل 225 مـن قلـة احتيـاط وعـدم تنبـه أو تغافـل أو عـدم مراعـاة فـي إلحـاق الضـرر وفـي مـا عللـت بـه الـدائرة سـوء تقـدير للوقـائع وضـعف تعليـل يسـتوجب إعـادة النظـر فيما حصـل مـن ملاحقـة بالعربـة ثـم مجـاوزة لجبـر الشـاكي علـى الانحـراف بوسـيلته فيـه اعتـداء عمـدي بوسـيلة خطيـرة (فالعربـة البريـة سـيئ اسـتعالها فيمـا هـو خطيـر..) وأدى ذلـك لإصـابة بدنيـة جسـيمة لا فقـط للسـائق بـل لمـن رافقـه بمـوطن حسـاس بالبـدن وكـاد ذلـك أن يـؤدي للهـلاك لـولا سـرعة الإنجـاد، ولعـل مـا ذهـب إليـه قاضـي التحقيـق مـن تكييـف قـانوني للأفعـال طبـق الفصـل 205 ق ج موفـق أو لعـل مـا صـدر عـن المـتهم فيـه إحـداث عمـدي للضـرر للغيـر أو عنـف علـى معنـى الفصـل 218، وكـل ذلـك يسـتوجب التعمـق فـي النظـر والنقـاش لإبـداء الـرأي مجـددا واتجه قبول الطعن نقضا للنظر من جديد.

ولهـذه *الأسباب*

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه وإحالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بسوسـة للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصـدر القـرار فـي 19 جـانفي 2018 عـن الـدائرة 29 جزائـي برئاسـة السـيد الحبيـب سـعادة وعضـوية القاضـيين شـكري كمّـون ومحمـد رؤوف اليوسـفي بحضـور المـدعي العـام السـيد بديع حكيم ومساعدة الكاتب السيد جلال العنتير.

وحـرر في تاريخـه